توفيق الباري

في حكم الصلاة بين السواري

كتبه
علي حسن علي عبد الحميد
عفا الله عنه بمنّه وكرمه

دار ابن القيم

توفيق الباري

في حكم

الصلاة بين السواري

الطبعة الأولى
١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

دار ابن القيم للتوزيع والنشر
هاتف : ٨٢٦٨٣٤٣ - ص.ب : ١٨٦٥ - الدمام - رمز
بريدي : ٣١٩٨٢ - الدمام - جنوب الاستاد الرياضي -
المملكة العربية السعودية

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

توفيق الباري

في حكم الصلاة بين السواري

كتبه
علي حسن علي عبد الحميد
عفا الله عنه بمنه وكرمه

دار ابن القيم

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

مُقَدِّمَة المُصَنِّف

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له. ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فقل أن تجد مسألة من مسائل الفقه التفصيلية إلا وفيها خلاف كبير عال بين أئمتنا العلماء وسادتنا الفقهاء

فما هو السبيل لكشف هذا الاختلاف ومعرفة الصواب منه؟

قال حافظ المغرب ابن عبد البَر[1]:

«وأما ما نهى الله عنه ورسوله. فلا خيار فيه لأحد. وكل قول خالف السنة فمردود.. لأن الله عز وجل قد أمر في كتابه عند تنازع العلماء وما اختلفوا فيه بالرد إلى الله ورسوله. وليس في جهل السنة في شيء قد علمها فيه غيره حجة».

---

(١) في «التمهيد» (١٠/ ١٢٧).

وقال[1]: «فلا حجة في قول أحد مع السنة».

فالسبيل - إذاً - علمي رصين، قوي متين، لا يجدي معه صياح أو أنين، عويل أو حنين!

فسبيل أهل العلم وطلبته واضح جلي، بَيِّنٌ نقي، فيه مقابلة الحُجَّة بالحُجَّة، ومقارنة الدليل بالدليل.

أما أن يفرض أحدنا على الآخر رأيه بالقوة مستغلا منصبه أو مركزه الاجتماعي: فهذا ما لا يرضاه الله سبحانه ولا رسوله صلى الله عليه وسلم، بل إن فيه محادة لمنهج العلماء، ومجانبة لسلوك الفُقَهاء.

وهذا الذي أشرت إليه نرى شيئاً منه في بعض مساجدنا - للأسف - وكأننا في مركز شرطة، لا في بيت الله، فلا مجال لبحث علمي، ولا لإبداء وجهة نظر!!! فكأن هؤلاء القوم - لضعف حجتهم، وخواء جَعْبَتهم[2] - يريدون قهر الناس المُخالِفيهم على رأي لهم ارتأوه، لا عن دراسة وتمحيص، ونقد وتنقيد، إنما - عَلِمَ اللهُ - عن قراءة - إن وُجِدَت - عابرة سريعة، ليس منها إلا تقليب الصفحات وتعداد الأوراق!!فمثلهم كمثل ما قاله الشاعر:

ما عندهم عند التناظُر حُجَّةٌ ... أنى بها لمقلد حيران
لا يفزعون إلى الدليل وإنما ... في العجز مفزعهم إلى **السلطان**

وأكرر: ليس هذا سبيل فُهاء الأمة وطَلاَّبي العلم، إنما سبيلهم - كما شرحته - فَلْيُ الكتب، وإدمان النظر في مقالات أئمة الدين، دون تعصب لرأي، أو إعراض عن حُجَّة!

---

(١) «التمهيد» (١٠/٦١)
(٢) بفتح الجيم لا غير.

ومسائل الخلاف التي أشرت إليها بإلماعة سريعة: متنوعة التفاصيل، متغايرة الأساليب، وقَلَّ - فوا أسفي الشديد - من يفرق بينها، ويعرف مداركَ الخلاف فيها!!

فترى الكثيرين من متصدري المشيخة والفتيا لا يعرفون فرق ما بين «الجائز» والصحيح» في مسائل الخلاف، أو «المكروه» و«الباطل»! فيظنون كل مكروه باطلا، وكل صحيح جائزاً!!!

وهذا - لَعَمْرِي - عين الغلط، وأصل الخُلْفِ بين الناس.

فنحن إذا قلنا عن أمر: «مكروه» لا يستلزمُ منه أحدٌ اشْتَمَّ للعلمِ رائحةً أنه: «باطل»!! وهكذا في مسائل من العلم كثيرة.

وليس بفائتٍ مني أن أقول:

إنَّ المسائل الاجتهاديّة الخلافيّة التي وقعت بين الأئمة والعلماء، ليس الترجيح بينها يكون بالكثرة والقلة، إنما بالحجة والدليل، لا بالقال والقيل!

وهذه الخلافيّات: يتّسع فيها الأمر لـ «صواب» أو «خطأ» لكنه لا يتسع - بحال - لـ «ضلال» أو «تضليل» أو «تكفير» أو غضبة»!!

فإذا دُرِسَت مسألةٌ خلافيةٌ دراسة وافية تمحيصيّة من طرفين يحمل كل منها الرأي المخالف للآخر، ثم - بعد - لم يجد أحد من الطرفين في نفسه - بعد بحث الدليل والحجة والبرهان - القبول الكافي لأخذ رأي صاحبه، فإنَّ هذا مأجور عند الله سبحانه.

أمّا إذا أخذ برأي في مسألة خلافية - وهو في عين العامَّةِ قُدْوَةٌ - لا عن بحث علمي، وإنما: هكذا كان!! فهذا أمر لا يرضاه هو نفسُهُ إذا نظر لنفسه ولغيره نظرة إنصاف وتؤدة، نظرة حب ومودة.

ومع هذا وذاك: فإنهم - غفر الله لهم وهداهم - يَتَّهمونَ طلبةَ العلم ودعاةَ السُّنَّةِ بالتَّشَدُّدِ والتَّزَمُّتِ والغِلْظَةِ في مُعاملة الناس ، وهي أوصافٌ لو قُلِبَتْ على كثيرٍ مِن هؤلاءِ المُتَّهِمين لَلَبِسَتْهُمْ لَبُوساً لا شَكَّ فيهِ ولا ريب.

وإنّنا لنسمع من هؤلاء القوم دندنة من طراز آخر لا يَفْتَأُون أن يتكلموا بها بين الفَيْنَةِ والأُخرى، فإذا تكلّم واحد من طلبة العلم ودعاة السُّنَّةِ بمسألةٍ فقهيّة مقرونةٍ بدليلِها كتاباً وسنّة، ولم «ترق» هذه المسألة لهؤلاء لسببٍ أو آخر، فإنَّهم سرعان ما يصيحون والغضب يكاد يفتق أمعاءَهم (!!): ما هذا؟ اليهود.. الصليبيون.. الشيوعيون.. استضعاف المسلمين، اغتصاب أراضيهم، الجهاد في سبيل الله.. ليس الآن وقت هذه المسائل.. دعوا الناس يفعلون ما شاؤوا.. دعوهم يصلّون.. دعوهم كذا.. وكذا..» إلخ!!!

أقول: سبحان الله!

يا عجباً لهؤلاء القوم، ألا يفكِّرون بعقولهم مرّة؟ ألا يقصون عاطفتهم عن طريق العلم مرّة؟ ألا يقدّرون الأمور بمقاديرها؟.

هل إذا سكتنا عن هذه «المسائل» فتركنا أمراً نبويّاً، أو واقعنا نهياً شرعيّاً نكون قد «جاهدنا» و«قاتلنا الصليبيين واليهود و...» ورددنا على المسلمين «استضعافهم»؟؟ أم أنّ سكوتنا عن هذه «الشّرعيّات» هو ممّا يخطّط له أعداؤنا أيضاً ليقطعوا صلاتنا بالعلم الشرعيّ والهدي النبوي؟! فتنبّهوا يا «قوم»!

هل هذا هو السبيل المجدي حقّاً؟ أم أنّه سبيل يقتل في النفوس حبّ السّنّة لأمور عاطفيّة لا تجدي كما يقال - في العير أو النفير!!

والأعجب من هذا وذاك: أنّك تسمع هذه العبارات «كلاماً»

فقط!! أمّا في الواقع فلا ترى من ذلك شيئاً!! فلا «السّنّة» طبّقوا.. ولا بـ«الجهاد» قاموا!!

ونحن - طلبة العلم ودعاة السّنّة - لا نتبنّى حكماً ما في مسألة خلافية، إلا بعد مطالعة دقيقة فاحصة لكتب ومجلّدات لو وزنت بهؤلاء المخالفين لوزنتهم بأكثر من عشرين ضعفاً!!فاللهم غفراً.

وما أجدرنا جميعاً أن نتذكّر كلمة العلاّمة الفيروز آبادي في ديباجة «قاموسه» (ص٣٧) حيث قال:

«بل زعم الشامتون بالعلم وطلابه، والقائلون بدولة الجهل وأحزابه: أن الزمان بمثلهم لا يجود، وأنّ وقتاً قد مضى بهم لا يعود، فردّ عليهم الدهر مراغماً أنوفهم، وتبيّن الأمر بالضّدّ جالباً حتوفهم، فطلع صبح النّجح من آفاق حسن الاتّفاق، وتباشرت أرباب تلك السّلع بنفاق الأسواق».

ومنه قول ابن الوردي في «لاميّته» المشهورة:

لا تقل ذهبت أربابه   كلّ من سار على الدّرب وصل

فالله أسأل أن يوفّقني والمسلمين لما فيه هداه ولاتّباع سنّة من اجتباه، محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد:

فهذه كوامن اعتلجت في نفسي، لم أسطع لها دفعاً، إنّما قدرت على كبح بعض جموحها، فهذا الّذي نكتبه اليوم هو تأريخ يشهد علينا وعلى مخالفينا غداً، فكلّ ما ننبس به، أو يجري به قلمنا، هو إمّا لنا أو علينا، فنحن حكام على أنفسنا في زمن لا عدل فيه عند دعاته، ولا حقّ فيه عند قضاته، إلا من رحم ربّي، وقليل ما هم!

والمسألة -أخي المسلم - التي هي مدار هذا المبحث اللطيف. مسألة الخلاف فيها عريق، وهذا ما لا ينقضي منه عجب الباحث. إذالدليل فيها قوي صحيح، والحقّ فيه واضح صريح.

وهذه المسألة هي:

«حكم الصلاة بين أعمدة المسجد وسواريه».

فأحببت أن أكتب فيها هذه العجالة اللطيفة(١). إحقاقاً للحق ،ونصحاً للأمة، وتحريراً لمفاهيم ديننا الحنيف. وحرصاً على المنهجيّة في العلم، وبعداً عن العشوائية في الخلاف، والتزاماً بأدب القرآن:

﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

الفقير إلى ربه:

أبو الحارث علي بن حسن بن علي الحلبي

حامداً لله مصليا مسلماً

عصر يوم الخميس. في الخامس من شهر رمضان. سنة ثمان وأربع مئة وألف للهجرة.

---

(١) ولم أقف - فيما قرأت - على رسالة مستقلة تبحث هذه المسألة. فالحمد لله على توفيقه.

أدلّة المسألة

ليس بخاف أنّ الدّليل في لغة الشّرع هو ما كان من كتاب الله سبحانه، أو من سنّة رسول الله ﷺ، وما سواه من أقوال الرجال ليس بدليل باتّفاق العلماء!

وأدلّة المسألة الّتي نحن بصدد البحث فيها محصورة. وهي:

أولا: أدلّة المنع:

١ - عن قرّة بن إياس المزنيّ، قال:

«كنا ننهى أن نصفّ بين السواري على عهد رسول الله ﷺ. ونطرد عنها طرداً».

رواه ابن ماجة (١٠٠٢) والطيالسي (١٠٧٣) والبزار في «سنده»[١] وابن خزيمة(١٥٦٧) وابن حبان (٢٢١٦) والطبراني في «المعجم الكبير» (٣١/١٩/ رقم: ٣٩) والحاكم (٢١٨/١) والبيهقي (١٠٤/٣) والدّولابي

(١) كما في «نصب الراية» (٣٢٦/٢) مقتصراً عليه! فقصر. وتابعه الحافظ ابن حجر في «الدراية».

في « الكنـــى والأسماء » (١١٣/٢) والمزِّي في « تهـــذيـــب الكمال » (٣/ق١٤٣١) كلهم من طريق هارون أبي مسلم[١]، حدثنا قتادة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبيّ.

وكذا ابن خزيمة وابن حبّان.

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » (١٩٥/١):

« قال أبو حاتم: هارون مجهول، انتهى ».

قلت: وعبارته في « الجرح والتعديل » (٩٤/٩): « شيخ مجهول »[٢].

وقد وثقه ابن حبان في « ثقاته » (٥٨١/٧) وروى عنه جماعة هم: يحيى بن حماد، وسَلْم[٣] بن قتيبة، وأبو داود الطيالسي، وعمر بن سنان الصُّغدي، وصحح له الحاكم وابن حبان وابن خزيمة، ومع ذلك قال الحافظ: « مستور »!

فمثله يُمَشَّى حديثه[٤]، وبخاصة أنّ له شاهداً أشار إليه البوصيري في « المصباح » (١٩١/١) بقوله:

« وله شاهد من حديث أنس رواه أبو داود والترمذي والنسائي ».

---

(١) قال ابن دقيق العيد في « الإمام »: « هكذا وجدته (هارون أبو مسلم) وقال ابن أبي حاتم: « هارون بن مسلم روى عن قتادة، سألت أبي عنه، فقال: شيخ مجهول » قال الشيخ رحمه الله: « وينبغي أن يُتَأَمَّل هذا، هل هو هذا أم لا؟ » انتهى.
كذا في « نصب الراية » (٣٢٦/٢).
قلت: وقد تأملته، فإذا هو هو، كما في « كنى » الدولابي، وغيره.

(٢) وكذا فيما نقله عنه ابن حجر في « تعجيل المنفعة » (ص٤٢٧).

(٣) تصحّف في « الثقات » إلى: مسلم!

(٤) وتابع القول: بجهالته الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على « شرح السنة » (٣٣٣/٢)! وضعّفه السهارنفوري الحنفي (!) في « بذل المجهود » (٣٤١/٤) فلم يُصِب!!

قلت: وهو الآتي:

٢ - عن عبد الحميد بن محمود: قال: «صلينا خلف أمير من الأمراء، فاضطرَّنا الناس، فصلينا بين الساريتين، فلما صلينا، قال أنس بن مالك:

«كنّا نتّقي هذا على عهد رسول الله ﷺ».

رواه الترمذي (٢٢٩) وأبو داود (٦٧٣) والنسائي (٨٢١) والحاكم (٢١٠/١ . ٢١٨) وعبد الرزاق (٢٤٨٩) وابن أبي شيبة (٣٦٩/٢) وأحمد (١٣١/٣) وابن خزيمة (١٥٦٨) وابن حبان (٢٢١٥) والبيهقي (١٠٤/٣) والمزي في «تهذيب الكمال» (٢/ق ٧٦٩) وابن القاسم في «المدونة» (١٠٦/١) كلهم من طريق يحيى بن هانىء عن عبد الحميد به.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان وكذا ابن حجر في «فتح الباري» (٥٧٨/١). وحسنه السيوطي في «جمع الجوامع» (٢٢٤٤٧ - ترتيبه).

قلت: وقد ضعّف أبو محمد عبد الحق هذا الحديث بعبد الحميد بن محمود. وقال: «ليس ممن يحتج بحديثه»!

وقال أبو الحسن بن القطان رادًّا عليه: «ولا أدري من أنبأه بهذا، ولم أر أحداً ممن صنَّف في الضعفاء ذكره فيهم!! ونهايةُ ما يوجد فيه مما يُوهِمُ ضعفاً قول أبي حاتم الرازي وقد سُئِل عنه: «هو شيخ»[1]، وهذا ليس بتضعيف، وإنما هو إخبار بأنه ليس من أعلام أهل العلم، وإنما

(١) في «الجرح والتعديل» (١٨/٦).

هو شيخ وقعت له روايات أخذت عنه، وقد ذكره أبو عبدالرحمن النسائي، فقال: «هو ثقة» على شُحِّهِ بهذه اللفظة»[1].

قلت: وقال الدارقطني: كوفي يُحتَجُّ به، ووثقه ابن حبان.

كذا في تهذيب التهذيب» (١٢٢/٦).

وقد رأيت لحديث أنس طريقاً أخرى:

أخرجها ابن أبي شيبة (٣٦٩/٢): حدثنا هُشَيم، قال: أخبرنا خالد، عمن حدّثه عن أنس، قال:

«نُهينا أن نصلي بين الأساطين»[2].

وخالد هو الحذّاء ثقة، وهُشيم هو ابن بشير ثقة يدلس لكنه هنا مأمون لتصريحه بالتحديث!

وبقيت علة الواسطة بين خالد وأنس، وهو مبهم!

لكن ما قبله يشهدان له.

أدلة الجواز:

لم أقف من المرفوع منها إلا على واحد حَسْبُ، وهو:

٣ - عن ابن عمر قال:

دخل النبي ﷺ البيت وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال، فأطال، ثم خرج، كنت أول الناس دخل على أَثَرِه، فسألت بلالاً: أين صلّى؟ قال: «بين العمودين المُقَدَّمَيْن».

---

(١) «نيل الأوطار» (٢٣٥/٣).

(٢) وأورده الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢٣٦/٣) بلفظ آخر لم أره عنه مع كثير بحث!

رواه البخاري (رقم: ٥٠٤) وغيره[1].

قلت:

هذه هي الأحاديث الثلاثة التي وقفت عليها مما يُعَدُّ دليلا في هذه المسألة بين الطرفين. ولم أر في المرفوع غيرها.

أما في الموقوف أو غيره فسيأتي ذكر ما وقفت عليه.

---

(١) انظر «تحفة الأشراف» (١٠٧/٢ - ١٠٨).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الآثار عن السلف

أولا: عن الصحابة:

١ - قال ابن مسعود:

«لا تصطفوا بين السواري، ولا تأتموا بقوم يمترون ويلغون».

رواه عبد الرزاق (٣٤٨٧) و (٢٤٨٨) وابن أبي شيبة (٢/٣٨٧) وسعيد بن منصور في «سننه»[١] والطبراني في «الكبير» (٩٢٩٤)، (٩٢٩٣) و(٩٢٩٥) وابن القاسم في المدوّنة (١/١٠٦) والبيهقي(٣/١٠٤) كلهم من طريق أبي إسحاق، عن معدي كرب عن ابن مسعود[٢] به[٣].

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/٩٥): «إسناده حسن».

قلت: ومعدي كرب لم يوثقه إلا ابن حبان (٥/٤٥٨).

---

(١) كما في «نيل الأوطار» (٣/٢٣٦).

(٢) وتحرف في «مصنف ابن أبي شيبة» إلى: ابن سعد!

(٣) ووهم الشيخ أبو الوفا المراغي في تعليقه على «إعلام المساجد» (ص٣٨١) فعزاه لمسلم!!
(تنبيه): ولأثر ابن مسعود لفظ آخر في «معجم الطبراني» لكن فيه شريكاً النخعي، وهو ضعيف.

٢ - قال ابن أبي شيبة (٣٨٧/٢): حدثنا فضيل بن عياض، عن حصين بن هلال، عن حذيفة، أنه كره الصلاة بين الأساطين.

قلت: وحصين لم أجد له ترجمة، إلا أن يكون حصين بن عبدالرحمن السُّلمي، وهو من شيوخ الفضيل، وهو ثقة، لكنه لم يدرك حذيفة فبين وفاتيهما مئة سنة!!

٣ - عن قرة بن إياس، قال: رآني عمر وأنا أصلي بين اسطوانتين، فأخذ بقفائي، فأدناني إلى سترة، فقال: «صَلِّ إليها».

علقه البخاري في «صحيحه» (٥٧٦/١ - فتح) ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٠/٢) قال: حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوب، عن أبي العلاء، عن معاوية بن قرة به.

قلت: محمد بن يزيد هو الثقفي الفلسطيني، مجهول، وأيوب هو ابن قطن فيه لين، ولم يترجح عندي اسم أبي العلاء!!

٤ - عن عمر قال:

«المصلون أحق بالسواري من المُتَحَدِّثين إليها».

علقه البخاري في «صحيحه» (٥٧٦/١ - فتح) وكذا في «التاريخ الكبير» (٢٥٥/٨) ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٠/٢) والحميدي في «كتاب النوادر»[١] من طريق وكيع، عن ربيعة بن عثمان التيمي، عن إدريس الصنعاني، عن رجل يقال له: همدان، عن عمر.

قلت: إدريس مجهول كما في «التهذيب» (١٩٥/١)[٢]، وهمدان، مثله، ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح» (١٢١/٩) دون جرح أو تعديل!

---

(١) كما في «تغليق التعليق» (٢٤٦/٢).

(٢) وليس هو في «تقريبه» ولا أصله «تهذيب المزي»!.

٥ - وروى سعيد بن منصور في «سننه» النهي عن ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما[١].

قلت: ولم أقف على سنده.

هذا ما وقفت عليه من الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم. وقد قال ابن سيد الناس: «ولا يُعْرَفُ لهم مُخالف في الصحابة»[٢]. وظاهر أنها جميعاً في النهي، وسيأتي لهذا زيادة شرح.

ثانياً: عَمَّن بَعْدَ الصحابة:

١ - عن إبراهيم التيمي أنه قال: «لاتصلوا بين الأساطين».

رواه ابن أبي شيبة (٣٧٠/٣) بسند صحيح.

وله طريق أخرى عنده أيضاً. وفي سندها شريك - وهو النَّخعي - سيء الحفظ. بلفظ: «.. عن إبراهيم. أنه كره الصلاة بين الأساطين وقال: «أتموا الصفوف».

قلت: وما قبله يشهد له. ويدل على أن شريكاً حَفِظَه!

٢ - عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بالصف بين السواري.

رواه ابن أبي شيبة (٣٧٠/٢) من طريق ابن عُلَيَّة. عن يونس به.

قلت: وسنده ضعيف. لحال ابن عُلَيَّة واسمه إبراهيم. مترجم في «اللسان» (١١٣/١) وهو والد إسماعيل الثقة الثبت. ويونس هو ابن عبيد العبدي ثقة!

---

(١) كما في «نيل الأوطار» (٢٣٦/٣).

(٢) المصدر السابق. ونقله عنه السيد سابق في «فقه السنة» (٢٥٣/١).

وله عند عبد الرزاق في «المصنف» (٢٤٩٠) طريق أخرى عن هشام بن حسان عن الحسن أنه كره الصف بين السواري.

وهشام ثقة. لكن قال الحافظ ابن حجر في «تقريبه» (٧٢٨٩):«وفي روايته عن الحسن... مقال، لأنه قيل: كان يرسل عنهما».

قلت: فهو مظنَّة الانقطاع.

٣ - عن محمد قال: «لا أعلم بالصلاة بين السواري بأساً».

رواه ابن أبي شيبة (٢/٣٧٠) بسند صحيح، ومحمد هو ابن سيرين، والراوي عنه ابن عون. اسمه عبد الله بن عون بن أرطبان ثقة.

وله عنه طريق أخرى في «مصنف عبد الرزاق» (٢/٦١) من طريق هشام بن حسان عنه.

وهذا إسناد صحيح.

٤ - عن وقاءٍ[1]. قال: «كان سعيد بن جبير يؤمنا بين ساريتين».

رواه ابن أبي شيبة (٢/٣٧٠) عن يحيى بن سعيد عنه به.

وسنده ضعيف. لضعف وقاءٍ هذا. فقد ضعفه جماعة كما يرى في ترجمته من «التهذيب» (١١/١٢٢).

٥ - عن يزيد بن أبي زياد. قال: «رأيت إبراهيم التيمي يَؤُمُّ قومه بين إسطوانتين».

رواه ابن أبي شيبة (٢/٣٧٠) عن محمد بن فضيل عن يزيد به.

ويزيد. قال الحافظ في «التقريب» (٧٧١٧): «ضعيف كبر فتغيّر، وصار يتلقَّن..».

---

(١) ضبطه بالحروف الدارقطني في «المؤتلف» (٤/٢٢٨٥) وابن ماكولا في «الإكمال» (٧/٣٩٦) وغيرهما.

٦ - قال ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٠/٢):

«حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن بشر بن طعمة الثوري، قال:

«رأيت الربيع بن خُثَيْم[١] صلى في مرضه بين ساريتين يعتمد على إحداهما».

قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، سوى بشر هذا، فلم أعرفه!

ثم تبين لي أنه مُحَرَّفٌ تحريفاً عجيباً، صوابه «نُسَير أبي طعمة الثوري» وهو راوٍ مشهور «صدوق لم يُصِب مَن ضعَّفه»[٢].

فالسَّند حسنٌ إن شاء الله.

٧ - وعن ابراهيم بن عبد الأعلى، قال: كان سُوَيد بن غَفَلَة يَؤُمُّنا بين إسطوانتين.

رواه ابن أبي شيبة (٣٧٠/٢) وسنده صحيح.

٨ - وعن الأعمش قال: كان يحيى بن وَثَّاب يؤمنا بين إسطوانتين. رواه ابن أبي شيبة (٣٧٠/٢) عن حفص عنه به.

قلت: حفصٌ هو ابن غِيَاثٍ، ثقةٌ جَبَل، فالسند صحيح.

---

(١) وقع فيه «خيثم» بتقديم الياء!! والصواب ما أثبت.

(٢) كما في «تقريب» الحافظ ابن حجر، وانظر ضَبْطَه في «الإكمال» (٥٨٦/١) لابن ماكولا.

المذاهب في المسألة

« اختلف العلماء في الصلاة في المسجد بين السواري »(١).

قال السَّهَارَنْفُوريُّ في « بذل المجهود » (٣٣٩/٤).

« وحكى صاحب « المنهل » كراهته مطلقاً، سواءً المنفرد والجماعة عن المالكية، وعن أحمد كراهته للمأمومين لا لغيرهم(٢)، وعن الكوفيين الإباحة مطلقاً، وعن الشافعي، كراهته للمنفرد(٣) دون الجماعة ».

قلت: فَتَحَصَّل من ذلك أقوال أربعة:

الأول: الكراهة المطلقة.

الثاني: الإباحة المطلقة.

الثالث: الكراهة للمأموم.

الرابع: الكراهة للجماعة.

فما هو القول الذي يدل عليه الدليل وتأتلف عليه البراهين؟ هذا ما سيأتي الجواب عليه في المقطع الآتي برقم (٥)، بعد نقل:

---

(١) « إعلام الساجد »(ص٣٨١) للزركشي.

(٢) في « مسائل أحمد » (٦٩/١) رواية ابن هانىء: « وسئل عن الصلاة بين السواري؟ فقال: مكروه ».

(٣) وفي ذلك نظرة. فقد نقل الشوكاني عنه الجواز لهما. وراجع « حاشية البُجَيْرمي على شرح منهج الطلاب » (٣٢٨/١).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

أقوال العلماء واختلافاتهم

في هذا المبحث سيكون الكلام في قسمين، الأول: في نقل تبويبات المُحدِّثين[1] للأدلة الواردة في المسألة، والثاني: في نقل كلام العلماء واختلافهم على وجه الاختصار، لا التطويل.

القسم الأول: نقل تبويبات المحدثين:

أ - بوب الإمام ابن خُزَيْمة في «صحيحه» على حديث قُرَّة المتقدم بقوله: «باب طرد المُصْطَفِّين بين السواري عنها».

وبوّب على حديث أنس بقوله: «باب النَّهي عن الاصطفاف بين السَّواري».

ب - وبوب الإمام ابن حبان في «صحيحه» على حديث قرة المتقدم بقوله: «ذِكْر الزجر عن الصلاة بين السواري جماعة».

وبوب على حديث أنس بقوله: «ذكر خبر ثان يُصَرِّح بهذا الزجر المطلق».

---

(١) فهم الذين عرفوا الأدلة وسَبَروها وجمعوا بينها.

ثم قال تبويباً لحديث ابن عمر المخالف للحديثين السابقين: «ذكر استعمال المصطفى صلى الله عليه وسلم الفِعْلَ المُضَادَّ له في الظاهر».

فأورده وعلق عليه بقوله:

«هذا الفعل يُنهى عنه بين السواري جماعة. وأمّا استعمال المرء مثله منفرداً فجائز».

جـ - وبوب الإمام البخاري في «صحيحه» على حديث ابن عمر المُتَوَهَّم فيه الجواز بقوله: «باب الصلاة بين السواري في غير جماعة». وقال الحافظ ابن حجر شارحاً[1]: «إنما قَيَّدها بغير الجماعة لأنَّ ذلك يقطع الصفوف، وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوب، وقال الرافعي في «شرح المسند»: احتج البخاري بهذا الحديث على أنه لا بأس بالصلاة بين الساريتين إذا لم يكن في جماعة».

وقال نحو ما قال ابن حجر الإمام العيني في «عُمدة القاري» (٤/٢٨٤).

و - وبوب الترمذي في «سننه» على حديث أنس: «باب ما جاء في كراهية الصَّفِّ بين السواري».

هـ - وبمثله بوب البيهقي على الحديثين في «سننه».

وقال بعده:

«وهذا - والله أعلم - لأن الاسطوانة تحول بينهم وبين وصل

---

(١) في «فتح الباري» (١/٥٧٨) ونقله عنه بتمامه السيوطي في «بسط الكف في إتمام الصف» (ص٣٦).

الصف، فإن كان منفردا، أو لم يجاوزوا ما بين الساريتين[1]، لم يكره إن شاء الله تعالى، كما رُوِّينا في الحديث الثابت عن ابن عمر...».

ثم أورد الحديث المتقدم (ص) من أدلة الجواز!

و - وبمثل ما بوب الترمذي والبيهقي بوَّبه الشيخ الساعاتي في «منحة المعبود» (١٣٧/١) فقال: «باب كراهة الصف بين السواري».

ز - وبوب بعض الأئمة على الحديث تبويباً مطلقاً بقوله: «باب الصف بين السواري» أو «باب الصلاة بين السواري» كالإمام النسائي وابن ماجه وغيرهما.

فأطلقوا القول دون استنباط الحكم بالتبويب، مكتفين بظاهر النص ودلالة منطوقه ومفهومه!

القسم الثاني: نقل مقالات العلماء واختلافهم:

١ - قال ابن القاسم في «المُدَوَّنة» (١٠٦/١): «وقال مالك: لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد».

٢ - وقال الترمذي في «سننه» (٤٤٤/١): «وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك».

٣ - وقال ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (٢٧/٢) معللا النهي الوارد في حديث أنس:

---

(١) أي لم يزد الصف عليها من إحدى الناحيتين أو كليهما.

« ..إما لانقطاع الصف - وهو المراد من التبويب[1] - وإما لأنه موضع جمع النعال (والأول أشبه، لأن الثاني محدث)[2] ولا خلاف في جوازه عند الضِّيق، وأما مع السعة فهو مكروه للجماعة، فأما الواحد فلا بأس به.

٤ - وقال ابن حبيب[3]: «ليس النهي عن تقطيع الصفوف إذا ضاق المسجد، وإنما نهي عنه إذا كان المسجد واسعاً».

٥ - قال المُحِبُّ الطبري: «كَرِهَ قوم الصف بين السواري للنهي الوارد عن ذلك، ومحل الكراهة عند عدم الضيق، والحكمة فيه إما لانقطاع الصف، أو لأنه موضع النعال»[4].

٦ - وقال الزركشي في «إعلام الساجد» (ص ٣٨١) بعد إشارته للخلاف: «وأجازه الجمهور»!

٧ - وقال البغوي في «شرح السنة» (٢/٣٣٢ - ٣٣٣) بعدايراده حديث ابن عمر المتقدم:

« فيه دليل على جواز الصلاة بين الساريتين، وهو قول أكثر أهل العلم».

ثم قال: «وقد كره قوم الصف بين السواري، وبه يقول أحمد وإسحاقلما روي.. ».

---

(١) وتصفحت في مطبوعته إلى «التثويب»!
ثم رأيت العلامة أحمد شاكر ينقله على الصواب كما ذكرته. في تعليق على «سنن الترمذي».

(٢) ما بين القوسين «عزاه الشوكاني» في «نيل الأوطار» (٣/٢٣٦) لابن سيد الناس وهو لابن العربي، فلعله أخذه منه.

(٣) كما نقله عنه العيني في «عمدة القاري» (٤/٢٨٤).

(٤) نقله عنه في «فتح الباري» (١/٥٧٨) و«بسط الكف» (ص ٣٦).

فذكر حديث أنس.

٨ - وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥٧٨/١) بعد نقله كلام الرافعي المتقدم نقله (ص ٢٣):

«.. واشار إلى أن الأولى للمنفرد أن يصلي الى السارية[١]. ومع هذه الأولوية فلا كراهة في الوقوف بينهما - أي للمنفرد - وأما في الجماعة: فالوقوف بين الساريتين كالصلاة إلى السارية. انتهى كلامه[٢]. وفيه نظر لورود النهي الخاص عن الصلاة بين السواري كما رواه..».

قلت: ثم ذكرت حديث أنس وصححه.

٩ - وقال السندي في «حاشيته» على «سنن النسائي» (٩٤/٢) شارحاً قول أنس: «كُنَّا نَتَّقِي هذا..» بقوله: «أي القيام بين السواري لقطع السواري الصف».

١٠ - وقال ابن قدامة في «المغني» (٢٢٠/٢):

«لا يكره للإمام أن يقف بين السواري. ويكره للمأمومين. لأنها تقطع صفوفهم، وكرهه ابن مسعود والنخعي. وروي عن حذيفة. وابن عباس. ورخص فيه ابن سيرين ومالك وأصحاب الرأي وابن المنذر لأنه لا دليل على المنع. ولنا ما روي عن معاوية بن قرة [.. ثم ذكره..]. ولأنها تقطع الصف، فإن كان [الصف] قدر ما بين الساريتين لم يكره. [لأنه] لا ينقطع بها».

---

(١) وسيأتي لهذه المسألة زيادة تفصيل.

(٢) يعني كلام الرافعي. ولا يزال النقل عن ابن حجر.

١١ - وقال الشوكاني مُعلِّقا على حديثي النهي عن أنس وقرة في كتابه «نيل الأوطار» (٢/٢٣٦):

«والحديثان المذكوران في الباب يدلان على كراهة الصلاة بين السواري. وظاهرهما أن ذلك محرم. والعلة في الكراهة ما قاله أبو بكر ابن العربي..»

ونقل عنه ما تقدم في هذا المبحث (فصل المذاهب في المسألة).

ثم قال رحمه الله بعد أن نقل أسماء المانعين:

«.. ورخص فيه أبو حنيفة ومالك[1] والشافعي وابن المنذر قياساً على الإمام والمنفرد، قالوا: وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى في الكعبة بين ساريتين، قال ابن رسلان: وأجازه الحسن وابن سيرين. وكان سعيد بن جبير وإبراهيم التيمي وسويد بن غَفَلة يؤمون قومهم بين الأساطين وهو قول الكوفيين..»

ثم قال:

«.. وفيه أن حديث أنس المذكور في الباب إنما ورد في حال الضيق، لقوله: «.. فاضطرنا الناس..»، ويمكن أن يقال: إن الضرورة المشار إليها في الحديث لم تبلغ قدر الضرورة التي يرتفع الحرج معها، وحديث قرة ليس فيه إلا ذكر النهي عن الصف بين السواري، ولم يقل: «كنا نُنهى عن الصلاة بين السواري»، ففيه دليل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد، ولكنَّ حديث أنس الذي ذكره[2] الحاكم فيه النهي عن مطلق الصلاة، فيحمل المطلق على المقيَّد، ويدل على ذلك صلاته

(١) بل الصواب عن مالك النهي كما تقدم نقله.
(٢) كذا قال، والصواب أن يقول: «رواه»!

صلى الله عليه وسلم بين الساريتين. فيكون النهي على هذا مختصاً بصلاة المؤتمين بين السواري دون صلاة الإمام والمنفرد، وهذا أحسن ما يقال، وما تقدم من قياس المؤتمين على الإمام والمنفرد فاسد الاعتبار لمصادمته لأحاديث الباب».

١٢ - ونقل ملخص كلامه العلامة المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (١/١٩٣ - طبع الهند).

١٣ - وكذا العلامة العظيم آبادي في «عون المعبود» (٢/٣٧٠ - ٣٧١).

١٤ - وقال السهارنفوري في «بذل المجهود» (٤/٣٣٩):

«وأما حديثا أنس[1] فقد سقطا بما صح عن رسول الله ﷺ أنه صلى في الكعبة بين الساريتين، فعلى هذا لم يبق إلا جواز الصلاة بين السواري، وهذا أعدل الأقوال وأقواها في الباب..»!

١٥ - وقال الإمام السرخسي في «المبسوط» (/)[2]:

«والاصطفاف بين الإسطوانتين غير مكروه، لأنه صف في حق كل فريق، وإن لم يكن طويلا، وتخلُّلُ الإسطوانة بين الصَّفِّ كتخلل مَتَاعٍ موضوعٍ، أو كَفُرجةٍ بين الرجلين[3]، وذلك لا يمنع صحة الاقتداء، ولا يوجب الكراهة».

* * * * *

---

(١) يريد حديث أنس بروايته.

(٢) ونقله عنه السهارنفوري وأقره!

(٣) كيف وهي فرجة شيطان كما صح في بعض الأحاديث؟ وهذا أدناه الكراهة!

قال أبو الحارث عفا الله عنه:

هذا آخر ما أردت نقله من كلام الأئمة والعلماء، وهي - كما هو ظاهر - متضاربة متناقضة!

فما هو الوجه الصحيح والقول الرَّجيحُ فيها؟؟

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الجمع والتوجيه والرد والترجيح

١ - ما ورد عن عمر من قوله: «المصلون أحق بالسواري من المتحدثين إليها» بوّبه ابن ابي شيبة تحت باب «من رخّص في الصلاة بين السواري»!

قلت: وهو بعيد! وبخاصة ما ورد عن عمر نفسه رضي الله عنه مِمَّا يُوضِح هذا مِن أمره لِمُصَلٍّ باتخاذ السارية سترة له.

لذا قال ابن حجر في «الفتح» (٥٧٧/١): «ووجه الاحقِّية [في قول عمر] أنهما مشتركان في الحاجة إلى السارية المُتَّخَذة إلى الاستناد. والمصلي لجعلها سترة، لكنّ المصلي في عبادة محققة، فكان أحق».

ثم قال معقِّباً على الأثر الآخر الذي أوردتُه آنفاً. وأشرت إليه قبل سطور: «وأراد عمر بذلك أن تكون صلاتُه إلى سترة».

٢ - وما ورد عن الحسن فقولان مختلفان. وكلاهما ضعيف. وإن كان قوله بالنهي أقلَّ ضعفاً من القول الآخر.

٣ - وأمّا قول ابن سيرين فقيّده بالعلم بقوله: «لا أعلم بالصلاة بين السواري بأساً».

قلت: وفوق كل ذي علم عليم!! فالنهي صحيح صريح.

٤ - وأما ما ورد عن سعيد بن جبير من أنه كان «يؤمُّ أصحابه بين ساريتين» فضعيف لا حجَّة فيه، ومع ضعفه فلا يُعارِضُ النهي لاحتمال

عدم زيادة صفِّهم عن الساريتين - كما تقدم نقله عن بعض اهل العلم - وهذا جائزٌ.

٥ - ومثله ما نُقِل عن إبراهيم التَّيمي - على ضعفه - علماً أنّه صح عنه النهي صراحة، وقد تقدّم ذلك كلُّه وتخريجه.

٦ - وما نُقِل عن الربيع بن خُثَيْم فهو غير مُعارض أيضاً إذ هو يصلي بينهما مُنْفرداً.

٧ - وبما قلته حول أَثَرَيّ سعيد بن جُبير وإبراهيم التَّيْمي أقولُ حول أثَرَيّ سُوَيد بن غَفَلة ويحيى بن وَثَّاب، وذلك - كما قلت - لا يعارض لاحتمال عدم زيادة صَفِّهم عما بين الساريتين.

هذا آخر ما أردتُ نقده من الآثار الواردة عن السَّلف، وتوجيهها توجيهاً علمياً متيناً إن شاء الله، مِمَّا لا يُبقي للمخالف مُتَعَلَّقاً بشيءٍ منه.

والحمد لله وحده.

أما مقالات العلماء المشيرة للجواز وعدم الكراهية، فهي لا تخرج عما أسلفت ذكره، والإشارة إليه، اذ هي تابعة له نابعة منه.

ومع ذلك أذكر - على وجه الاختصار - ما تيسّر لي من الرَّدِّ عليها حتى لا تبقى شُبهة في نفس مخالف، لينشرح صدره بالحق فيتمسك به ويدعو إليه.

فأقول وبالله التوفيق:

١ - تعليل النهي بانقطاع الصفوف هو الظاهر بلا ريب، أمّا ما قاله بعض العلماء من أنه «موضع جمع النِّعال» أو «مُصلَّى الجنّ المؤمنين» فهذا كلام لا دليل عليه، فهو بالرد قمينٌ!!

٢ - أما قول الزركشي: «وأجازه الجمهور» ففيه مبالغة، وعلى فرض صحّته - وليس به - فهو مخالف للدليل الصحيح الصريح في النهي. فكان ماذا؟!

٣ - وكلام الإمام البغوي فيه تفريقٌ لطيفٌ قد يخفى على البعض، ويظهر بشيءٍ من التأمُّل. فهو جوّز الصلاة، وعنى بذلك المنفرد. وصرّح بذكر كراهة الصَّف، إشارة منه إلى الجماعة «والحديث أولى بالاتِّباع»[1].

فتأمّل!

٩ - قول الرافعي بأن «الوقوف بين الساريتين كالصلاة إلى السارية» قول مخالف للدليل، وقد رد عليه الحافظ ابن حجر. فلا وجه لتكراره!!

١٠ - القياس الذي نقله الشوكاني عن بعض الأئمة وهو «القياس على الإمام والمنفرد» بالنسبة للجماعة، ردّه الشوكاني نفسه رحمه الله بقوله - وقد تقدم -: «وهذا قياس فاسد الاعتبار لمصادمته لأحاديث الباب»!.

قلت: وهو الصواب، فلا قياس مع وجود نَصٍّ يُخالفُ!

١١ - أما قول السهارنفوري بضعف حديث قرة، وسقوط(!) حديث أنس لصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة!!

فهو من أَبْطَل ما رأيت، فالحديثان صحيحان! ولا مُعارضة بين حديث النهي عن الصف والصلاة بين السواري وبين صلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة بين ساريتين كما تقدم مراراً!

---

(١) «شرح السنة» (٢/٤١١) له.

ولو كان ما توهّمه السهارنفوري من المعارضة صحيحاً وارداً، لكان الواجبُ عليه الجمع بينهما وإعمالهما جميعاً - وهو أمر سهل واضح - لا أن يُسقِط حديثاً صح سنده لِمُعارَضةٍ مُتَوَهّمة!.

١٢ - وأمّا كلام الإمام السَّرخسي فكله نابع من الرأي المخالف لصحيح السُّنَّة، وهو عبارة عن اجتهادات غير نَصِّيَّة مخالفة للنصوص الصحيحة الصريحة.

وقوله: «وذلك لايمنع صحة الاقتداء» صحيح، فالصلاة صحيحة مع الكراهة.

وقوله: «ولا يوجب الكراهة» خطأٌظاهر، فـ«الطرد» و«النهي» أقل درجاته «الكراهة» كما هو معلوم من علم الأصول!

والحمد لله وحده.

نتيجة البحث

بعد نقل ما تقدم وسبره على ضوء النقد الحديثي والتحقيق العلمي، خرجت بعدة نقاط نتيجة للبحث تكون هي الحق الصُّراح إن شاء الله. لِتأَيُّدِها بالدليل، وموافقتها للحُجَّة، وما كان سوى ذلك فهو مردود على صاحبه، وله أجر واحد - إن كان باجتهاد - إن أَذِنَ الله سبحانه:

أولاً - مسألة الصلاة بين السواري لا تُبْحَث إلا في المسجد، ولكن ينبني عليها فرعان:

أ - الجماعة والفرد.

ب - السَّعَة والضيق[1].

فالجماعة: منهي عنها صراحة نهياً صحيحاً لا ريب فيه. وليس يخالفه من الأدلة شيءٌ.

والفَرد: جائز له الصلاة بين السواري بشرط آخر لا صلة له بالمسألة التي نحن في صدد تقرير الحق فيها. وسيأتي بيانه.

ولا يوجد من الأدلة ما يخالف هذا بحمد الله.

وأما في سعة المسجد: فالنهي قائم دونما شك.

---

(١) وهما أمران نسبيان، يعرفان بكثرة المصلين وقلتهم.

وأما في الضيق: فهو جائز فعله الصحابة عندما «اضطروا» إليه.

ثانياً: لم يرد عن النبي ﷺ ما يُضاد قوله في النهي من فعله. إنما ورد من فعله ما يُوضِحُ نهيه، وهو أن النهي خاص بالصف والجماعة، أما المصلي وحده سواءٌ كان منفرداً أم إماماً فجائز له ذلك.

ثالثاً: لم ينقل عن احد من الصحابة رضوان الله عليهم جواز الجماعة بين السواري، بل نُقِل عنهم **النهي** عن ذلك.

رابعاً: الجمع بين الأدلة يقضي بما ذكرناه وبيّناه - ولله الحمد - وخلاف ذلك يضرب الأدلة بعضها ببعض!

خامساً: تعليل النهي إنما هو لقطع الصفوف والوعيد الشديد الوارد لمن يفعله، أما ما ذكره بعض العلماء خلافاً لهذا، فهو مما لا دليل عليه، ولا حُجَّة فيه!

الخاتمة: وفيها فوائد

الأولى:

قال شيخنا المحدث العلامة أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله ونفع به في كتابه الماتع «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/٥٩١):

«وفي حكم السارية: المنبر الطويل ذو الدرجات الكثيرة، فإنه يقطع الصف الأول، وتارة الثاني.

وقال الغزالي في «الإحياء» (٢/١٣٩): إن المنبر يقطع بعض الصفوف، وإنما الصف الأول الواحد المتصل الذي في فناء المنبر. وما على طرفيه مقطوع[١] وكان الثوري يقول: «الصف الأول هو الخارج بين يدي المنبر» وهو متجه لأنه متصل، ولأن الجالس فيه يقابل الخطيب ويسمع منه.

قلت[٢]: وإنما يقطعُ المنبرُ الصفَّ إذا كان مخالفاً لمنبر النبي ﷺ. فإنه كان له ثلاث درجات، فلا ينقطع الصف بمثله. لأن الإمام يقف بجانب

---

(١) وفي هذا رد آخر على كلام الإمام السرخسي!!

(٢) والكلام لشيخنا حفظه الله.

الدرجة الدنيا منها. فكان من شؤم مخالفة السنة في المنبر الوقوع في النهي الذي في هذا الحديث.

ومثل ذلك في قطع الصف: المدافىء التي توضع في بعض المساجد وضعاً يترتب منه قطع الصف، دون أن ينتبه لهذا المحذور إمام المسجد أو أحد المصلين فيه، لبعد الناس - أولا - عن التفقه في الدين، وثانياً: لعدم مبالاتهم بالابتعاد عما نهى عنه الشارع وكرهه»[1].

الثانية:

روى البخاري في «صحيحه» (رقم ٥٠٣) عن أنس قال:

«لقد رأيت كِبَارَ أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري عند المغرب».

قال ابن حجر في «الفتح» (٥٧٧/١): «أي: يُصَلُّون إليها».

وقال فيه (١٠٧/٢): «.. وكأن غرضهم بالاستباق إليها الإستتار بها ممن يمر بين أيديهم لكونهم يُصَلُّون فرادى».

قال أبو الحارث عفا الله عنه:

انظر - رحمك الله - كيف كانوا يفيدون من السواري - حينئذ - فتراهم يبتعدون عنها في الجماعة، ثم يقتربون منها لأخذها سترة بعد انقضاء الجماعة[2].

---

(١) وكذلك خزانات المصاحف التي توضع بين الصفوف في بعض البلاد. (الناشر).

(٢) وعمل بعملهم بعض العلماء. كما تراه في «العلل ومعرفة الرجال» (٥٣/١) للإمام أحمد.

واليوم: نرى من لا يلقي بالا للنهي النبوي الوارد في الصلاة بين السواري، فيتساهل بفعل مكروه، أقول: نراه لا يلقي بالا أيضاً للأمر النبوي الوارد باتخاذ سترة[1]، فيتساهل بترك واجب!!

(تنبيه متعلق بالسترة):

في السترة حديثان ضعيفان يشتهر ذكرهما على ألسنة المنتسبين للعلم، وبعضهم - ممن رأيت - يعمل بهما!!

الحديث الأول: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم تجد فلينصب عصاه، فإن لم يكن معه عصىً، فَلْيَخْطُط خَطّاً ثم لا يَضُرُّه ما مر أمامه**».

رواه أبو داود (٦٩٠) وابن ماجه (٩٤٣) وأحمد (٧٣٨٦) وابن حبان (٢٣٥٥ - ترتيبه) من طرق عن أبي هريرة.

قلت: وهو حديث ضعيف «لاضطرابه ولجهالة رجال راويه»[2] والكلام عليه طويل سابغُ الذيل.

ينظر «النكت على ابن الصلاح» (٢/٧٧٢ - ٧٧٤) لابن حجر، «والتقييد والإيضاح لمقدمة ابن الصلاح» (١٠٤ - ١٠٦) و«تهذيب التهذيب» (٢/٢٣٥ - ٢٣٦) وغيرها.

الحديث الثاني: عن المقداد بن الأسود، قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمداً».

---

(١) وفيها أحاديث كثيرة وترغيب قوي. وترهيب - لمن تركها - شديد. تنظر في «مشكاة المصابيح» (١/٢٤١ - ٢٤٥) وغيرها.

وللأخ الشيخ محمد بن رزق الطرهوني كتاب مفيد في مسائل «سترة المصلي» اسمه (أحكام السترة في مكة وغيرها وحكم المرور بين يدي المصلي) نشر دار ابن القيم بالدمام.

(٢) كما قال الشيخ أحمد شاكر في «شرح المسند» (١٣/١٢٣).

رواه أبو داود (٦٩٣) وغيره.

وسنده ضعيف: المُهَلَّب بن حُجْر مجهول، وضُباعة لا تُعرف. والوليد ضعيف.

وفي الحديث اضطراب قوي. ليس هنا موضع كَشْفِه!

قلت:

فهذان حديثان ضعيفان في السترة ذكرتها للفائدة تنبيهاً عليها. وتحذيراً من العمل بهما!

والله المستعان.

الثالثة:

قال الأستاذ الفاضل خير الدين وانلي في كتابه المستطاب «المسجد في الإسلام» (ص ٢٠ - ٢١):

«لمَّا كان فن الهندسة بدائياً: كانت السواري ضرورة من الضرورات للبناء، أما وقد ترقت الهندسة وأدواتها فقد صار بالإمكان بناءُ جسر عظيم دون أن يستند إلى السواري، ومعلوم أن السواري تقطع الصفوف..».

ثم قال بعد أن ذكر طرفاً من أدلة النهي المتقدمة:

«ولما للسواري من محاذير في قطع الصفوف فيمكن اليوم بعد رقي الهندسة المعارية تقليلها إلى أقصى حد ممكن، بل الاستغناء عنها إن أمكن.

ويجب على المصلين ملاحظة هذه السواري حين الصلاة، وجعلها أمام الصف أو خلفه، لا أن تشترك مع المصلين في الصف وتفصل بعضهم عن بعض».

الرابعة:

روى أبو داود (٦٦٦) وأحمد (٩٨/٢) والنسائي (١٣١/١) وابن خزيمة (١٥٤٨) والحاكم (٢١٣/١) عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**اقيموا الصفوف... ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله**».

قلت: وإسناده صحيح، وحسنه النووي في «المجموع» (٢٢٧/٤). فليتق الله أناس يمنعون دعاة السنة من نشرها، وينفرون الناس منهم، ويضادونهم.

فهؤلاء - في المسألة التي نحن بصدد تحقيقها - يخشى عليهم أن يكونوا ممن يقع تحت هذا الوعيد النبوي: «ومن قطع صفاً قطعه الله»، وإلا فسكوتهم لهم أولى، ولغيرهم أسلم!!

اللهم إني قد بلغت! اللهم فاشهد!

والحمد لله رب العالمين.

وأخيراً

هذا آخر ما أردت تحقيقه من أدلة هذه المسألة، وتحرير الخلاف فيها، إظهاراً للحق، ونقضاً للباطل، إعلاءً للعلم، وطمساً للجهل، وعسى أن أكون أديت شيئاً من الواجب الملقى على محبي العلم وطلابه.

فإن أصبت: فمن الله وحده، وإن زللت: فمن نفسي ومن الشيطان، سائلا الله سبحانه أن يغفر لي ولوالدي ولمن له حق علي، إنه سميع مجيب.

كتبه

أبو الحارث الحلبي الأثري

عفا الله عنه

تم الفراغ منه في مجالس من غُرَّة رمضان آخرها مع غروب شمس يوم الاثنين التاسع منه سنة ثمان وأربع مئة بعد الألف.

مسرد المراجع[1]

١ - القرآن الكريم.
٢ - التمهيد، ابن عبد البر، طبع المغرب.
٣ - القصيدة اللاميَّة، ابن الوردي، مصر.
٤ - القاموس المحيط، الفيروز آبادري، لبنان.
٥ - سنن ابن ماجه، مصر.
٦ - صحيح ابن خزيمة، لبنان.
٧ - صحيح ابن حبان، لبنان.
٨ - مسند الطيالسي، الهند.
٩ - المعجم الكبير، الطبراني، العراقي.
١٠ - تهذيب الكمال. المزي، مخطوط.
١١ - المستدرك، الحاكم. الهند.
١٢ - سنن البيهقي. الهند.
١٣ - الكنى والأسماء، الدولابي، الهند.
١٤ - نصب الراية. الزيلعي، الهند.
١٥ - مصباح الزجاجة. البوصيري، لبنان.
١٦ - الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، الهند.
١٧ - الثقات. ابن حبان، الهند.

(١) حسب ورودها في الكتاب، لا على الترتيب.

١٨ - تعجيل المنفعة، ابن حجر . الهند .
١٩ - شرح السنة، البغوي ، بيروت .
٢٠ - بذل المجهود، السهانفوري ، الهند .
٢١ - سنن الترمذي، مصر .
٢٢ - سنن ابي داود، مصر .
٢٣ - سنن النسائي، مصر .
٢٤ - مصنف عبد الرزاق، لبنان .
٢٥ - مصنف ابن أبي شيبة، الهند .
٢٦ - مسند أحمد، مصر .
٢٧ - المدونة، ابن القاسم، مصر .
٢٨ - فتح الباري، ابن حجر ، مصر .
٢٩ - حجة الجوامع، السيوطي . لبنان .
٣٠ - نيل الأوطار، الشوكاني، مصر .
٣١ - تهذيب التهذيب، ابن حجر . الهند .
٣٢ - صحيح البخاري، مصر .
٣٣ - تحفة الأشراف، المزي ، الهند .
٣٤ - مجمع الزوائد، الهيثمي ، مصر .
٣٥ - إعلام الساجد، الزركشي ، مصر .
٣٦ - التاريخ الكبير، البخاري ، الهند .
٣٧ - تغليق التعليق، ابن حجر ، عمان .
٣٨ - فقه السنة، سيد سابق ، بيروت .
٣٩ - لسان الميزان، ابن حجر ، الهند .
٤٠ - تقريب التهذيب، ابن حجر ، سوريا .
٤١ - الإكمال، ابن ماكولا ، الهند .
٤٢ - مسائل أحمد: رواية ابن هانىء ، بيروت .

٤٣ - **عمدة القاري**، العيني، مصر.
٤٤ - **بسط الكف في إتمام الصف**، السيوطي، السعودية.
٤٥ - **منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي** ابي داود، الساعاتي، مصر.
٤٦ - **عارضة الأحوذي**، ابن العربي، مصر.
٤٧ - **المغني** ابن قدامة، مصر.
٤٨ - **تحفة الأحوذي**، المباركفوري، الهند.
٤٩ - **عون المعبود**، العظيم آبادي، مصر.
٥٠ - **المبسوط**، السرخسي، مصر.
٥١ - **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، الألباني، بيروت.
٥٢ - **إحياء علوم الدين**، الغزالي، مصر.
٥٣ - **العلل ومعرفة الرجال**، أحمد بن حنبل. تركيا.
٥٤ - **مشكاة المصابيح**، التبريزي، بيروت.
٥٥ - **النكت على ابن الصلاح**، ابن حجر، السعودية.
٥٦ - **التقييد والإيضاح لمقدمة ابن الصلاح** العراقي، مصر.
٥٧ - **المجموع**، النووي، مصر.
٥٨ - **الدراية في أحاديث الهداية**، ابن حجر. مصر.
٥٩ - **المسجد في الإسلام**، خير الدين وانلي، دمشق.
٦٠ - **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب**، مصر.

تحت الطبع

التنبيهات اللطيفة

على

العقيدة الواسطية

بقلم

الشيخ عبد الرحمن السعدى رحمه الله

تعليق

الشيخ عبد العزيز بن باز
حفظه الله

تحقيق

علي حسن علي عبد الحميد

قريباً

معارج القبول

للحكمي

طبعة جديدة منقحه

خرج احاديثه وعلق عليه عمر محمود ابو عمر

المحتويات

الموضوع	الصفحة

طبع بإشراف
دار الصحابة
للطباعة والنشر
ص.ب ٥٠٠٦/١٣ شوران
بيروت - لبنان